محور بحوث العلوم الإسلامية

تدابير حماية العرض وكيفية تطبيقها في الشريعة الإسلامية

بقلم

ط.د/ السعيد أبختي (*) أ.د/ إبراهيم رحماني (**)

ملخص

يعالج هذا المقال مسألة تدابير حماية العرض ومقتضياته في أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث بيّن مفهوم حماية العرض ليلج بعدها لأهم تدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية مستنداً في تقرير هذا على نصوص من الكتاب والسنة، ثمّ انتقل إلى الجانب التطبيقي انطلاقاً من أخفها خطورةً وعقوبةً وهو الجانب التطبيقي لحماية العرض من السبّ والشتم، ثم الجانب التطبيقي لحماية العرض من القذف، وصولاً إلى أشدّها جرماً وعقوبةً وهو الجانب التطبيقي لحماية العرض من الزنا، وخلص في الأخير إلى عدد من التوصيات أهمّها مزيد الاهتمام بالتربية الخلقية في البيوت والمدارس والمعاهد والجامعات وعدم الاقتصار على الجانب التعليمي؛ فعلاقة التربية الخلقية بالتعليم هي علاقة تكامل.

الكلمات المفتاحية: الحماية؛ العرض؛ التدابير؛ الكرامة؛ الشريعة الإسلامية.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، خلق الإنسان وكرّمه، وشرع له من الأحكام ما يصلح حاله ومآله، فقال جلّ وعلا: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤].

(*)طالب دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية . تخصص: التفسير والتشريع المقارن . مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. جامعة الوادي. abak470@gmail.com

(**)أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بمعهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي.
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2018/06/13 تاريخ القبول: 2018/09/30

والصّلاة والسّلام على نبينا محمد، بيّن الغاية من رسالته العظيمة بقوله فيما رواه عنه أبو هريرة: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[1].

إنَّ حماية الأعراض من التلويث والافتراء والإشاعات من أعظم الأخلاق التي أرسى الإسلام قواعدها، وبيّن معالمها، وجعل الاعتداء عليها من تجاوز حدود الله.

أهمية الموضوع: إنّ أهمية البحث في هذا الموضوع تتجلّى في كونه يتناول موضوعاً يتعلّق بكرامة الإنسان ألا وهو العرض، فالاعتداء عليه أشدّ على النفس من وقع الحسام، فصون العرض من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية؛ إذ الحياة لا تستقيم من دون الحفاظ عليه، فهو من الضروريات التي بيّن أهميتها الإمام الشاطبي – رحمه الله – بقوله: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[2].

إذن أهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي بالاعتداء عليه يُهدَم صرحُ الأخلاق، ويَنْتَشِرُ الفسادُ، وتتفكّك الروابطُ الاجتماعيةُ.

الإشكالية : إذا كانت صيانة الأعراض تكتسي أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لما يخلّف الاعتداء عليها من آثار سيئة تنعكس على الفرد والأسرة والمجتمع، فإن إشكالية البحث تتمحور في التساؤل الآتي:

ما هي التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحماية الأعراض؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية بيان مفهوم تدابير حماية العرض في الشّريعة الإسلامية، وكيف حافظت عليه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية؟ وما هي بعض تطبيقات حماية العرض؟

هذه الإشكالية وما تفرّع عنها سيتناولها هذا البحث بالدراسة والإجابة عنها مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه.

الدراسات السابقة : لا شكَّ أنّ هذا الموضوع يعدّ من أخطر المواضيع التي لا يمكن إغفالها أو التغافل عنها؛ لما له من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية وفي الواقع؛ لذلك تناولته بعض الدراسات السابقة بالبحث منها:

(1) رسالة بعنوان (منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض. دراسة فقهية مقارنة)، لحنان بنت محمد ابن مسعود القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ /1998م، تتضمّن تمهيداً وثلاثة أبواب فخاتمة، حيث تطرَّقتْ في التمهيد إلى نظرة الشريعة للعرض، ودور التربية الخلقية في حماية الأعراض، وفي الباب الأول إلى الأوامر الشرعية لحماية الأعراض، وفي الثاني إلى النواهي الشرعية لحماية الأعراض، وفي الثالث إلى العقوبات الشرعية ودورها في حماية الأعراض، فخاتمة، وما يميزها أنها اهتمّت بتبيين أحكام الشريعة في حماية الأعراض.

(2) بحث بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)، لسعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، يتكوّن هذا البحث من مقدّمة يتلوها تمهيد، ثم أربعة فصول فخاتمة، تعرّض في الأول إلى أنواع الشائعات، وفي الثاني إلى حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين، وفي الثالث إلى حفظ العرض من خلال عقوبة الإخلال بها، وفي الرابع المحافظة على العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، فخاتمة.

الخطّة

تتكوّن خطّة هذا البحث من مطلبين بعد مقدّمة تتلوهما خاتمة، أمّا المقدّمة فتتضمّن أهمية الموضوع، ثم إشكاليته، ثم الدراسات السابقة فيه، وبعدها بيان الخطة المتبعة في عرضه.

أمّا المطلب الأوّل الموسوم بتدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية فيتضمّن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف تدابير حماية العرض لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تدابير حماية العرض في القرآن الكريم.

الفرع الثالث: تدابير حماية العرض في السنة النبوية.

وأمّا المطلب الثاني المعنون بتطبيقات تدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية فيشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجانب التطبيقي لحماية العرض من السبّ والشتم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لحماية العرض من القذف في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: الجانب التطبيقي لحماية العرض من الزنا في الشريعة الإسلامية.

وأمّا الخاتمة فعرضت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

المطلب الأول: تدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول بعنوان تعريف تدابير حماية العرض لغة واصطلاحاً، أما الفرع الثاني فتطرّقت فيه إلى تدابير حماية العرض في القرآن الكريم، وأما الفرع الثالث فيتناول تدابير حماية العرض في السنة النبوية.

الفرع الأول: تعريف تدابير حماية العرض لغة واصطلاحاً

تطرّق هذا الفرع إلى تعريف تدابير حماية العرض لغة، حيث تناول كل مفردة لوحدها، ثم أشار إليها باعتبارها مركباً إضافياً، وبعدها بيّن تدابير حماية العرض اصطلاحاً.

أولاً: تعريف تدابير حماية العرض لغة: إنّ النظر في المدلول اللغوي لهذه الكلمات الثلاث وهي: "تدابير حماية العرض" يقتضي تبيين كلّ كلمة على حدة.

1. تعريف التدابير لغة: التدابير جمع تدبير، "والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه... والتدبير: أن يتدبّر الرجل أمره ويدبره، أي: ينظر في عواقبه"[3].

فيُلاحظ أن التدبير يقتضي التريّث والتفكّر في الأمر قبل الإقدام عليه؛ لكي يكون على أحسن وجه.

2. تعريف الحماية لغة: الحماية: بمعنى المنع والدفع، يقال: "حَمَى الشيء يحميه حَمْياً وحِمَايةً بالكسر ومحميةً: منعه"[4]، "وحَمَى المريضَ ما يضرّه حِمية: منعه إيّاه... والحمي: المريض الممنوع من الطعام والشراب."[(5)].

3. تعريف العرض لغة: العِرض بالكسر يُطلق على النفس، وعلى الحسب، وعلى موضع المدح والذم من الإنسان، قال ابن منظور: "وعِرض الرجل حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة... يقال: أكرمت عنه عِرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العِرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب"[(6)].

4. تعريف تدابير حماية العرض باعتباره مركّباً: عند التأمّل في الكلمات الثلاث: "تدابير

حماية العرض" يمكن أن يُوضَع لها تعريفٌ باعتبارها مركباً إضافياً، فيقال: هي تلك الوسائل والإجراءات المتّخذة بعد النظر والتأمل فيها حفاظاً على كرامة الأعراض.

ثانياً: تعريف تدابير حماية العرض اصطلاحاً: لم أقف على تعريفٍ يعرّف "تدابير حماية العرض" في كتب الفقه، ولعلّ ذلك يعود إلى اكتفائهم بالتعريف اللغوي لتدابير حماية العرض؛ لأنه لا يختلف عنه في مضمونه، فالشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على العرض، الذي يقوم على المنع من المساس بكرامته بقول أو فعل، وعلى الدفع والمقاومة إذا اقتضى الأمر ذلك كالاعتداء عليه.

ولكن عندما نتأمّل نظرة الشريعة الإسلامية إلى العرض، وننظر إلى تلك الأوامر والنواهي والتوجيهات التي جاءت بها لحماية العرض من كل جوانبه، فإن هذا يساعد على وضع تعريف اصطلاحي لتدابير حماية العرض، وهو: تلك الأوامر والنواهي والتوجيهات الشرعية التي تهدف إلى المحافظة على الأعراض سواء كانت وقائيةً أو علاجيةً.

فالتدابير في الشريعة الإسلامية تأخذ مفهوماً واسعاً يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة، إلى الوقاية عن كل ما نهى الله عنه من الأفعال والأقوال،(7) وهذا ما سيتناوله البحث في الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تدابير حماية العرض في القرآن الكريم

إنّ العِرض وإن لم يُصَرَّحْ بلفظه في القرآن الكريم، فقد تناولت محاورَه آياتٌ كثيرةٌ، كانت تهدف لحماية العرض، فحرّمت المساس بخدش كرامته بقول أو فعل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [الحجرات: ١١]

فالآية الكريمة تضمّنت النهي عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، فالسخرية هي: احتقار الناس واستصغارهم، واللّمز هو: الطعن في الأعراض بالقول، أما التنابز بالألقاب فهو: التداعي بالألقاب التي تسوء السامع8، ولا شكّ أن هذه التصرفات كلها تهدف إلى المساس بعرض الإنسان.

واللافت للانتباه في القرآن الكريم أنه حمى العرض بتشريعات جاءت بأسلوب إلزامي

ليَغْرِس في القلوب أن إقامة السلوك الأخلاقي في المجتمع من الأهداف الأساسية لهذا الدين.

وقد تنوعت تدابير حماية الأعراض في القرآن الكريم فتارة تأتي بصيغة النهي الجازم كالنهي عن اقتراب الفواحش، وتارة يجيء التدبير مرتبطاً بالعبادات، وحيناً يأتي التدبير ملازماً للأخلاق، وهذا ما سيتطرق إليه البحث في هذا الفرع.

أوّلاً: النهي عن اقتراب الزنا:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ففي الآية الكريمة تدبيرٌ محكمٌ وحاسمٌ لوقاية المؤمنين والمؤمنات من فاحشة الزنا، وهو النهي عن اقتراب الزنا، فالنظر المحرّم هو اقتراب من الزنا، وإبداء المرأة زينتها أمام الأجنبي هو اقتراب من الزنا، وخضوع المرأة في قولها أمام الأجنبي هو اقتراب من الزنا، ومصافحتها للأجنبي هو اقتراب من الزنا، والخلوة بالأجنبية هو اقتراب من الزنا، وكلّ ما كان وسيلةً للزنا فهو اقتراب من الزنا.

ومن هذه الآية وغيرها أخذت قاعدة (سد الذرائع)، فلو أنّ المسلمين اهتدوا بهذه الآية لأغلقوا أبواباً كثيرةً من الشرور، تلك التي تعصف اليوم بواقع الأمة الإسلامية.

ثانياً: دور العبادات في حماية الأعراض

إنَّ المتأمل في تشريع العبادات يجدها دائماً تهدف إلى تزكيةِ النفس وملئِها بمراقبة الله، التي تُعْتَبَرُ حاميةً للإنسان من الوقوع في حمأة المعاصي، ومن هذه العبادات الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج...

1. الصلاة: ففي شأن الصلاة يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَۖ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

إذن من ثمرات الصلاة أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، ومن الفحشاء والمنكر الاعتداء على أعراض الناس، وبهذا تكون الصلاةُ تدبيراً وقائياً وعلاجياً لحماية العرض.

2. الزكاة: يقول ربّنا تعالى في سورة التوبة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فمن آثار الزكاة أنها تطهّر صاحبها من رذيلتي الشحّ والبخل، وتزكّي نفسه وتملأها بتقوى الله، فتعلو تلك النفس على أكل لحوم الناس، ونهش أعراضهم، وبهذا تكون الزكاة تدبيراً وقائياً لصيانة الأعراض.

3. الصوم: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة: ١٨٣].

فالآية الكريمة أفصحت عن الغاية التي من أجلها شُرِعَ الصيام وهي تقوى الله عزّ وجلّ، هذه التقوى التي تعتبر درعاً واقياً وحامياً للمؤمن من التعدي على الأعراض بأي شكل من الأشكال.

فالإسلام عندما شرع الصوم لم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة، بل اعتبره خطوةً إلى حرمان النفس دائماً من شهواتها المحظورة، ونزواتها المحرّمة(9).

4. الحجّ: قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾[البقرة: ١٩٧].

فصريح الآية نهى عن الرفث وهو: الجماع ومقدّماته الفعلية والقولية، وعن الفسوق وهو: جميع المعاصي، وعن الجدال الذي هو: المماراة والمنازعة والمخاصمة؛ ذلك لأن الهدف من الحج هو الانكسار والتذلل بين يدي الله،[10] فإذا تمسّك الحاج بهذه الآية قولاً وفعلا فإنه عندئذ يكون في منأى عن تناول أعراض الناس، ذلك لأن الحجّ يعطي المؤمن شحنة روحية فتملأ جوانحه خشية الله تعالى، فيندم على اقتراف المعاصي[11].

فالملحوظ أن العبادات الإسلامية تهدف كلّها لتربية الضمير وتهذيب النفس، وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن، والائتلاف هو الدرع الحصين للفضائل الاجتماعية كلّها، الواقي لها من غارات رذيلة النفس(12).

وهذه العبادات وإن تباينت في جوهرها ومظهرها لكنها تلتقي عند الغاية السامية التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلّم في قوله(13): «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»(14).

ثالثاً: دور الأخلاق في حماية الأعراض

للأخلاق الفاضلة في القرآن الكريم دور في حماية الأعراض، والذود عن حماها، ويتجلّى ذلك في كثير من التشريعات التي تتعلّق بالأخلاق منها:

1- الأمر بالاستئذان: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٨].

والاستئناس: الاستعلام، الاستئذان، النظر، يقول ابن منظور: "والاستئناس في كلام العرب هو النظر، يقال: اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ فيكون معناه انظر من ترى في الدار"[15]، والمراد هنا " تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان"[16].

يقول القرطبي . رحمه الله . في تفسيره: "لما خصّص الله سبحانه ابنَ آدم الذي كرّمه وفضَّله بالمنازل وسترَهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يَلجُوها من غير إذن أربابها أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة"[(17)].

ويتّضح من الآية السابقة أن الهدف من الاستئذان هو أن تبقى حرماتُ البيوت قائمة، وأسرارُ الناس مصونة، وروابطُ الأخوة متينة؛ ذلك أن الإسلام حريصٌ على طهارة المجتمع؛ وبهذا يكون القرآنُ قد جعل الاستئذانَ تدبيراً من تدابير حماية الأعراض.

2- الأمر بغض البصر: قال الله تعالى: : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾[سورة النور: 30].

والغضّ في اللغة: إطباق الجفنين على الحدقة[18]، والمراد به هنا خفضه وصرفه عما حرّم الله؛ لأن البصر بريد القلب، قال الشاعر: [19]

كل الحوادث مبدأها من النظر *** ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها *** فعل السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلّبها *** في أعين الغير موقوف على خطر
يسرُّ مُقْلتَهُ ما ضرّ مهجته *** لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

فالله يأمر عباده المؤمنين بغض أبصارهم عما حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم، فإن وقع بصر أحدهم على محرّم من غير قصد، فليصرفه عنه سريعاً[20].

فعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ» [21].

بمثل هذه الملاحظات القيمة والتوجيهات النبيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه، ويَغرس فيهم واقعية هذا الدين؛ وذلك من خلال عدم المؤاخذة عن النظرة الأولى التي غالبا ما تكون عن غير قصد، وأما الثانية فإنها تتمّ عن قصد في الغالب، وقد تكون بريداً للفتنة؛ ولعلّ هذه هي الحكمة من تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج في الآية السابقة.

3- الأمر بالحجاب والنهي عن التبرج: إن الحجاب هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجه حواء، وأن التعري وفضح العورات من عمل الشيطان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴿١٢١﴾ ﴾ [طه: ١٢١] [22].

فالحجاب بمعنى الستر والغطاء والعازل أو الحماية هو سنة كونية، نشاهده في عالم النبات والحيوان، فأنواع الزهور تحيط بها الأوراق من كل جانب، وبعضها تحيط بها أشواك كثيفة لحمايتها، وكذلك أنواع الحبوب لها غلاف أو سنابل تحميها[23].

"وبذات المنطق يمكننا أن نُفَسِّر منطق الإسلام في فرض الحجاب على بنات حواء، فالمرأة في الإسلام مثل الزهرة الرقيقة أو الجوهرة الغالية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها من الذئاب الجائعة وأعين المتلصِّصين الذين يحاولون التهام الأجساد الناعمة ولو بنظرات فاجرة إلى ما حرَّم الله الاطلاع عليه لغير الأزواج وذوي القرابة المباشرة"[24]

يقول سيد قطب. رحمه الله. عند تفسيره لسورة الطلاق: " إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنما ينظمها ويطهّرها، ويرفعها على المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية "[25]

لذا فإن التبرُّجَ يُعَدُّ وباءً خطيراً، إذا انتشر في مجتمع ساعد على تفشي الفواحش، وإشاعةِ المنكَرات، وتأجُّج الشهوات، فالإسلام يأمُرُ المرأةَ بالستر والحياء في اللِّباس،[26] وينهاها

عن إبداء زينتها ولو بضرب الأرجل على الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١].فضرب الأرجل يؤدي إلى سماع ما عليهن من زينة كالحلي فيكون ذلك مثيراً لفتنة الرجال.

ويستفاد من هذه الآية وأمثالها، قاعدة سدّ الذرائع، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يُخَاف من وقوعه، فإنه يصير ممنوعاً، فالضرب على الأرض بالرجل، الأصل فيه أنه مباح، ولكن لما كان وسيلةً لعِلم الزينة، منع منه[27].

4- التثبت عند سماع الأقوال: إن أخطر ما يهدّد المجتمعات ويفصم عراها إطلاق العنان للشائعات، وتصديقها من غير تروٍ ولا تثبت؛ لذلك كانت الشريعة الإسلامية بالمرصاد لهذه الشائعات، محرّمة إيّاها ومنبهةً على خطرها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات: ٦].

لأنّ في ترويج الشائعات إظهاراً للمنكر، فالمرء عندما يسمع عن معصية قد اقترفها كثير من الناس قد يضعف استنكارها في قلبه، بل ربما يتجرأ على فعلها[28].

للأسف قد وقع بعض الصحابة في هذا الخطأ الجسيم، الذي رُمي به عِرْضُ عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي صلى الله عليه وسلّم، فكان الردّ من العليم الخبير، منذراً ومحذراً من هذا السلوك السيئ، الذي يجب رفضه وعدم تصديقه، قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور: ١٢ - ١٣]

فهو عتاب من الله سبحانه وتعالى موجّه للمؤمنين في ظنّهم بعائشة – رضي الله عنها- حين قال أصحاب الإفك ما قالوا، وكان الأولى أن يتثبتوا، وأن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم فإنّه في عائشة وصفوان أبعد[29].

فالآية الكريمة اشتملت على عدّة تدابير لحماية الأعراض كان من الواجب على المؤمنين أن يتخذوها عند سماع كل خبر سيء، ويمكن الإشارة إلى هذه التدابير في النقاط الآتية:

.أ.تدبير الأصل في المؤمنين حسن الظن بهم.

.ب.تدبير وجوب تكذيب الأخبار السيئة التي لا يصحبها دليل قاطع.

. ج . تدبير ردّ الشهادة في الأقوال المتعلقة بالزنا أو القذف إلا بأربعة شهود صيانة للأعراض.

وهناك نصوص أخرى في القرآن الكريم نصّت على حماية العرض لا يتّسع المقام لبسطها في هذا البحث.

الفرع الثالث: تدابير حماية العرض في السنة النبوية.

تعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وقد تناولت موضوع العرض، وبيّنت مكانته في كثير من الأحاديث، فلقد جاء التصريح بلفظ العِرض والتأكيد على حرمة المساس به في مثل قوله صلى الله عليه وسلّم: «...فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[30].

إنّ السنّة النبوية سارت على نهج القرآن الكريم؛ إذ لم تسلك سبيلاً واحداً لحماية الأعراض من كل الآفات والأخطار التي تهدد تماسك المجتمع وترابطه، وإنما تعدّدت سُبُلُها تارةً بالترغيب، وتارةً بالترهيب، وحيناً بالتذكير بمراقبة الله، وحيناً آخر بالخوف منه؛ ذلك لأنّ النفوس البشرية تختلف طبائعها، فعالجت كل طبيعة بما يناسبها من لين أو شدة، "وبهذا اكتملت وسائل حماية الأعراض في الشريعة الإسلامية فقد بدأت باللين تمشياً مع الطبائع السوية وانتهت بالعقاب تأديباً لأصحاب النفوس المعوجّة، فاللين وحده لا يكفي، والعقاب وحده لا يجدي، بل لابدّ من اجتماعهما وتطبيقهما بحسب كل حال"[31].

والواقع أنّ السنة النبوية ربطت حماية الأعراض بالعقيدة، والعبادات، والأخلاق ويتجلّى هذا في العناصر الآتية:

أولاً: ربط حماية العرض بالعقيدة:

لاشكّ أنَّ الأساس الذي تُشَيَّدُ عليه أعمالُ الإنسان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأنه كلّما قويت العقيدة في القلب قويت الأخلاق، والعكس صحيح؛ لهذه الصلة المتينة تمّ الربط بين الإيمان وحماية الأعراض من ذلك:

1 .ربط حماية العرض بالإيمان الله

إن ما يُمَيِّزُ الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية أنها دائماً تربط سلوك المؤمن بمراقبة الله، فلا تكاد ترى سلوكاً إلا وهو مقرونٌ بهذه المراقبة الداخلية، التي تحرّك الضمير، وتقوي العزيمة، وتجعل المسلم وقَّافاً عند حدود الله، وكلما كانت هذه المراقبةُ قويةً كان صاحبُها أبعدَ عن اقتراف الآثام والمعاصي، جاء هذا الربط جلياً فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلَّم: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[32].

فهذا الحديث الشريف ونحوه يكشف عن أسباب الوقوع في السُّلُوكات المذمومة، وهو ضعف الإيمان بالله تعالى، بمعنى آخر أن الوقاية من هذه الانحرافات تكمن في ملء القلب بمراقبة الله في السّر والعلانية، هذا العلاج الذي لا تعرفه القوانين الوضعية، ولو تمكّنت مراقبة الله في قلوب المسلمين والمسلمات لاستغنينا اليوم عن الآلاف من رجال الشرطة، ولقلّ رفع الشكاوى أمام المحاكم...

فالشريعة الإسلامية استطاعت أن تجعل من الإيمان حاجزاً وواقياً يقي المؤمن من السقوط في حمأة الانحراف، "إن تربيةَ الضمير هي الأساسُ الأوّلُ في منع وقوع الجرائم، وبخاصة جريمة الاعتداء على الأعراض، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بتهذيب النفس البشرية والرقي بها إلى المنزلة السّامية"،[33] التي اختارها الله لآدم وذريّته، وهي خلافة الله في أرضه؛ إذ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: ٣٠]. فالإيمان بالله أعظمُ وأنفعُ وسيلةً لحماية الأعراض.

2. ربط حماية العرض باليوم الآخر

ومن وسائل حماية العرض في السنة النبوية أنها تربط حمايته بسعادة الآخرة، وهي جنّة الله الغالية، التي تشرئب إليها النفوس المؤمنة، ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: { مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ}[34]. والمراد ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه الفرج، وضمانهما هو حفظهما وعدم استعمالهما فيما حرّم الله.

فالنّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يعلن ضمان الجنة لمن حفظ لسانه وفرجه مما حرّم الله كالغيبة والنميمة والزنا واللواط؛ ذلك لأن هذا الدين الحنيف جاء حامياً لأعراض الناس من أن تُؤْذَى بقول أو فعل، وفي هذا الربط تحفيزٌ وتربيةٌ للمسلم ليراقب لسانه في كل صغيرة وكبيرة؛ لأنه مسؤول عنه أمام ربّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[ق: ١٨] .

ثانياً: ربط حماية العرض بالعبادات

تنوعت وسائل حماية العرض في السنة النبوية، وجُعِلت علاقتُهُ وطيدةً بالعبادة، كما جُعِلَتْ علاقته متينةً بالعقيدة؛ وهذا من كمال الدين وشموليته، حيث بيّن صلّى الله عليه وسلّم أنَّ عبادة الله تتحقّق بالابتعاد عن قول الزور وشهادته، هذا السلوك الذي يمسّ بحقوق الناس، ومن بينها أعراضهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[35].

"قال المهلب[36]: فيه دليل أنّ حكم الصيام الإمساك عن الرّفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرّض لسخط ربّه وترك قبوله منه، وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور..."[37].

إذن الهدف من الإمساك عن الطعام والشراب هو تطهير النفس وتزكيتها، هو هجرها للمعاصي صغيرها وكبيرها، هو تقوية الضمير بمراقبة الله والخوف منه؛ ليثمر في القلب تقوى الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[البقرة: ١٨٣].

ثالثاً: ربط حماية العرض بالأخلاق:

لقد أولت السنة النبوية اهتماماً بالغاً بالأخلاق، فأرست فضائل الأخلاق، ودعت إلى نشرها، وحاربت الرذائل، وحذّرت من إشاعتها، بل إنّ نبينا محمداً صلى الله عليه وسلّم أعلن عن الغاية من بعثته، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[38]، وقد أثنى عليه ربّه جلّ وعلا بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤].

فالشريعة الإسلامية تعتبر الأخلاق أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع؛ لذا فهي تعاقب على المساس بها عكس القوانين الوضعية التي تكاد تهملها إهمالاً تاماً، إلا إذا لحَقَ ضررُها الأفرادَ أو الأمنَ أو النظامَ العام، عندئذ تعاقبُ مُرْتَكِبَهَا، ومما يدل على إهمال القوانين للأخلاق أنها لا تعاقب على جريمة

الزنا لكونها جريمة، وإنما تعاقب لأجل الضّرر الذي أصاب أحد الطرفين كالإكراه على الزنا مثلا(39).

ومن الآداب التي شرعها الإسلام لحماية الأعراض ما يأتي:

1. آداب الجلوس في الطرقات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ».(40)

بهذا التوجيه النبوي يؤكّد صلى الله عليه وسلّم على ضرورة الحفاظ على الأعراض، فالمتأمّل في الحديث يرى أنّ هذه الحقوقَ كلَّها لها علاقةٌ بحماية الأعراض؛ لذا فإنّ "الأصل في الطريق والأفنية العامة أنها ليست للجلوس؛ لأنه يترتب على الجلوس فيها أضرار، منها: التعرض للفتنة، وإيذاء الآخرين بالسبّ والغمز واللمز، والاطلاع على الأحوال الخاصة للناس، وضياع الأوقات بما لا فائدة منه"(41).

ولهذه الأضرار حذّر النبي صلى الله عليه وسلّم من الجلوس فيها، وإن الواقع ليشهد على تفشي هذه الأضرار بسبب إهمال تلك التوجيهات النبوية.

2. الاقتصار على الكلام الطيب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «...وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(42).

في الحديث إشارة قوية إلى علاقة الأخلاق بالإيمان الصادق، الذي يلقي بضيائه على سلوك الإنسان؛ فيجعل لسانَهُ موزوناً بميزان الحق، لا يتلفظ إلا بخير، هذا هو الإيمان الراسخ الذي يجعل صاحبه وقّافا عند حدود الله قولاً وفعلاً، فما أهلك كثيراً من الناس إلا

حصائدُ ألسنتهم؛ إذ يطلقون العنان لها لترتع في أعراض الناس بالغيبة والنميمة والافتراء؛ لذلك كان قول الكلام الطيب، وصون اللسان عن الفحشاء آية الإيمان، فبمراقبة المسلم للسانه في كل صغيرة وكبيرة تتحقّق حماية الأعراض، وهذا من أنجع التدابير التي تحمي الأعراض.

المطلب الثاني: تطبيقات تدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية

سيتطرق هذا المطلب لبيان تطبيقات تدابير حماية العرض في الشريعة الإسلامية، وقد تضمّن هذا المطلب ثلاثة فروع: الفرع الأول الموسوم بالجانب التطبيقي لحماية العرض من السب والشتم في الشريعة الإسلامية ، وأما الفرع الثاني فعنوانه الجانب التطبيقي لحماية العرض من القذف في الشريعة الإسلامية ، وأما الفرع الثالث فهو الجانب التطبيقي لحماية العرض من الزنا في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأوّل: الجانب التطبيقي لحماية العرض من السبّ والشتم في الشريعة الإسلامية.

من الجوانب التطبيقية لحماية العرض من السبّ والشتم عقوبة التعزير، واستعمال قاعدة سدّ الذرائع، والإرشاد إلى ما يطفئ الغضب الذي ينشأ عنه السبّ والشتم.

أوّلاً: عقوبة التعزير:

ومن معانيه في اللغة: التأديب، ولذا يسمّى الضرب دون الحدّ تعزيراً.[43].

اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالباً[44].

وعقوبة التعزير يجتهد القاضي في تقديرها، فقد تكون توبيخاً، أو جلداً، أو غرامةً ماليةً، أو سجناً، أو نفياً...

من تطبيقات التعزير لحماية الأعراض:

1.التعزير بالتوبيخ والتأنيب (قصة أبي ذرّ رضي الله عنه)

عَنِ المَعْرُورِ[45] بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[46]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».[47]

فهذا التأنيب كان كافياً لأبي ذرّ رضي الله عنه بأن يبتعد عن خطيئة التعيير، وأن يندم على ما وقع منه.

2. التعزير بالسجن (قصة عمر رضي الله عنه والحطيئة)

عن الشعبي[48] أن الزبرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب، وكان سيد قومه، فقال: يا أمير المؤمنين إن جرولا هجاني – يعني الحطيئة– فقال عمر: بم هجاك؟ فقال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر: ما أسمع هجاء، إنما هي معاتبة، فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ما هُجِيَ أحد بمثل ما هجيت به، فخذ لي ممن هجاني، فقال عمر: علي بابن الفريعة، يعني حسان ابن ثابت، فلما أتي به قال له يا حسان: إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه، فقال حسان بم؟ قال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين، قال فماذا صنع به؟ قال سلح عليه، فقال عمر: علي بجرول، فلما جيء به قال له: يا عدو نفسه تهجو المسلمين فأمر به فسجن، فكتب إلى عمر من السجن يا أمير المؤمنين.

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاخٍ بِذِي مَرَخٍ ... حُمْرِ الْحَوَاصِلِ لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرُ؟

أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ ... فَاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يَا عُمَرُ

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ ... أَلْقَى إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النُّهَى الْبَشَرُ

لَمْ يُؤْثِرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَّمُوكَ لَهَا ... لَكِنْ لِأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثَرُ "

قال وأخبر عمر برقة حاله وقلة نصر قومه له، فدعاه فقال له: ويحك يا جرول لم تهجو المسلمين؟ قال: لخصال احتوتني إحداهن إنما هي: نملة تدب على لساني، وأخرى إنما هي كسب عيالي بعد، وثالثة أن الزبرقان ذو يسار في قومي، وقد عرف رقة حالي وكثرة عيالي، فلم يعطف علي، وأحوجني إلى المسألة، فلما سألته حرمني يا أمير المؤمنين والسؤال ثمن لكل نوال، وكنت أراه يتمرغ في مال الله ورسوله وأنا أتشحط في الفقر والعيلة، وكنت أراه يتجشأ جشاء البعير، وأنا أتقفر فتات خبز الشعير في رحلي مع عيالي...»[49]

ثانياً: تطبيق الإرشادات الواقية من ظاهرة السبّ والشتم: فمن أفضل التطبيقات التي

ينبغي للمسلم أن يعمل بها هي الاستعاذة بالله من الشيطان عند الغضب.

فعن عدي[50] بن ثابت قال: سمعت سليمان [51] بن صرد رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَقَالَ أَتُرَى بِي بَأْسٌ أَمَجْنُونٌ أَنَا اذْهَبْ»[52] فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلّم قد أرشد إلى الدواء النافع للغضب الذي يحمل الإنسان على السبّ والشتم.

ثالثاً: النّهي عن سبّ آلهة الكفار حتى لا يتجرؤوا عن سبّ الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[الأنعام: ١٠٨].

جاء عن ابن عباس في هذه الآية أنهم "قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبّك آلهتنا، أو لنهجونّ ربّك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم"[53].

فنلاحظ أنّ الشريعة الإسلامية اتخذت تدبيراً وقائياً لحماية عظمة الله سبحانه وتعالى من السبّ والشتم، كما تتجلّى في الآية قاعدة سدّ الذريعة التي عرّفها "المازري في شرح التلقين لعبد الوهاب: سدّ الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز"[54].

"فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل؛ فهذه هي الذريعة الواجب سدّها"[55].

ومن خلال هذه الآية الكريمة ينبغي للمسلم أن يتعلَّم منهج الدعوة إلى الله، يقول سيد قطب. رحمه الله. : "إن الحقَّ سبحانه يريد أن يعلِّمنا اللطف في منهج الدعوة؛ لأنك تريد أن تحنن قلوبهم لتستميلهم إلى الإيمان ولن يكون ذلك إلا بالأسلوب الطيب"[56].

ومثل هذه الآية ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[57].

" قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرّم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ وَلَا

﴿ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقّق أن يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أن يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أن يتخذه خمرا"[58]، فهذا الحديث يعتبر أيضاً تدبيراً وقائياً لحماية الأعراض من السبّ والشتم.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لحماية العرض من القذف في الشريعة الإسلامية.

إنّ الشريعة الإسلامية اتخذت عدّة تدابير لحماية الأعراض من القذف، والقذف في الشرع هو: "الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحدّ فيهما"[59]

ومن الجوانب التطبيقية لحماية الأعراض من القذف في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

أولاً: إقامة حدّ القذف:

1 . دليل حدّ القذف: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

فالآية الأولى دلت بمنطوقها على وجوب إقامة الحد، كما يستفاد من الآيتين الكريمتين الأحكام الآتية:

. وجوب إقامة حدّ القذف ومقداره ثمانون(80) جلدة من دون زيادة أو نقصان في العدد.

. عدم قبول شهادة القاذف حتى يتوب.

. اعتبار القاذف فاسقاً حتى يتوب، وهذا بناء على القول القائل: إن ما بعد الاستثناء يشمل الشهادة والفسق.

. لا تقبل الشهادة القاذف إلا بأربعة شهود.

والحكمة من اشتراط أربعة شهود في القذف هي أنَّ هذا الشرط يعتبر من أهم التدابير لحماية الأعراض من القذف؛ لئلا يتساهل الناس في رمي الآخرين بالزنى أو نفي النسب؛ إذ لم تَقْبَل الشريعةُ شهادةَ شاهدين كما قبِلتها في الدماء، وهذا في "غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتواثب العادون وتجرّؤا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره، كما قدر الله ستره،

فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره."(60).

2.عقوبة القاذف: هناك عقوبتان: أصلية وتبعية:

.أ.أصلية: وهي جلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأت ببيّنة تثبت صدقه، وهي أربعة شهود.

.ب.عقوبة تبعية: وتتمثل في:

.إسقاط شهادة القاذف إلى أن يتوب.

.اعتباره فاسقا ليس بعدل حتى يتوب.

3.من تطبيقات حد القذف

.أ.ما ثبت من لعان هلال بن أميّة لزوجته:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:6] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اشْهَدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ..."»[61]

ووجه الاستدلال هو أن النبي صلى الله عليه وسلّم اعتبر قولَ هلال بن أميّة قذفاً يستوجب الحدّ مالم يأت بأربعة شهود يصدّقون قوله، إذ قال له: "يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ".

.ب.حديث الإفك

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: «فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ»[62]

4.الحكمة من حدّ القذف

.الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو العرض.

.الحفاظ على أعراض الأبرياء، والدفاع عن كرامتهم.

.صيانة البيوت والمجتمع من التخريب والدمار.

.تطهير المجتمع من ألسنة السوء.

كما أنّ من الحكمة في مشروعية حدّ القذف هي المحافظة على ثقة الأقارب فيما بينهم ورفع الوساوس التي يلقيها الشيطان في القلوب للتشكيك[63].

الفرع الثالث: الجانب التطبيقي لحماية العرض من الزنا في الشريعة الإسلامية.

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدّة إجراءات لحماية العرض من تدنيسه بفاحشة الزنا، وشدّدت العقوبة نظراً لخطورتها وانعكاسها السلبي على الفرد والمجتمع، ومن الجوانب التطبيقية للحماية منها إقامة حدّ الزنا، ومنع المخنّثين أولي الإربة من الدخول على النساء الأجانب، ونفي عمر رضي الله عنه لنصر ابن حجاج من المدينة إلى البصرة.

أولاً: حدّ الزنا:

إن حد الزنا يختلف باختلاف الزاني والزانية، فإن كان الزاني أو الزانية غير محصنين (غير متزوجين) فعقوبتهما الجلد والتغريب، وإن كان الزاني أو الزانية متزوجين فعقوبتهما الرجم حتى الموت.

1. عقوبة الزاني غير المحصن: وهو الذي لم يسبق له زواج سواء كان رجلا أو امرأة، فالعقوبة هي الجلد مائة مع التغريب سنة.

.أ. دليل الجلد: قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ ٣ ﴾[النور: ٢]، فالآية الكريمة تضمّنت من الأحكام والفوائد ما يأتي:

.الأمر بإقامة حدّ الزنا.

.بيان نوع العقوبة، ومقدارها (الجلد، 100 جلدة).

.التحذير من الشفقة واللين في تطبيق الأحكام، فالله أرحم بعباده من غيره.

.وجوب إعلان العقوبة أمام طائفة من المؤمنين.

.ب. دليل التغريب: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ،

وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ »[64]

فالحديث نصّ على أن الزاني البكر ينفى سنة بعد جلده مائة جلدة.

2 . عقوبة الزاني المحصن: وهو الثيب سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقضت بالوفاة أو الطلاق، فالعقوبة هي الجلد والرجم.

. أ. الجلد: للحديث المذكور آنفا والذي رواه عبادة بن الصامت، وهو عقوبة مختلف فيها عند الفقهاء بالنسبة للزاني المحصن إلى قولين على الراجح: [65]

. طائفة قالت: يجب الجمع بينهما، أي: يجلد ثم يرجم، منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وهذا بناء على الحديث المذكور.

. وقال جمهور العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجتهم فيما ذهبوا إليه هو اقتصار النبي صلى الله عليه وسلّم على الرجم للثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز، وكذا قصة المرأة الغامدية، وحديث: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[66] واعتبروا حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً؛ لأنه كان في أول الأمر.

. ب . الرجم بالحجارة حتى الموت: للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[67]

ووجه الاستدلال هو أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمرهم برجم الرجل بعد أن أقرّ على نفسه بالزنا وعلم أنه محصن.

3. الحكمة من تحريم الزنا

الشريعة الإسلامية لما فرضت حدّ الزنا كانت تهدف إلى حكم كثيرة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالنفع منها:

. المحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها.

. حماية الإنسان من الأمراض الخطيرة التي تحدث غالبا عن طريق العلاقة غير المشروعة، كمرض فقدان المناعة(الإيدز).

.المحافظة على طهارة الأسرة وتماسكها.

.وقاية المجتمع من انتشار الرذائل والفواحش.

وإنّ المتأمل في واقعنا اليوم ليدرك يقيناً أنّ الأمة لما فرّطت في إقامة الحدّ انتشرت ظاهرة الزنا في مجتمعنا الإسلامي، ونتج عن ذلك وجود أطفال عن طريقة غير شرعية.

4.من تطبيقات حدّ الزنا:

.أ.حديث قصة ماعز وكذا الغامدية.

عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: « جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟)، فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟)، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْرًا؟)، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[68] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَزَنَيْتَ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)، قَالَ فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ)، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟)، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَ: (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ)، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ

مَنْ يُرْضِعُهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا»[69]

ب. حديث قصة الرجل الذي دخل إلى المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[70]

ويستفاد من هذين الحديثين ما يأتي:

. يجب التحري والتثبت من الإقرار بالزنا قبل إقامة الحدّ.

. ضرورة تكرار الإقرار بالزنا للتأكد ودفع الشبهة، لرد النبي صلى الله عليه وسلّم ماعزاً ثلاث مرات، وكذا فعله مع الرجل الذي دخل المسجد.

. التأكد من سلامة عقل المقرّ بالزنا على نفسه، لقوله عليه الصلاة والسلام:« أَبِهِ جُنُونٌ؟... أَشَرِبَ خَمْرًا؟».

. التوبة النصوح من الجرائم تطهّر صاحبها، وترفع مقامه عند الله، للحديث: « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

. من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية بالإنسان قوله صلى الله عليه وسلّم: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ،... إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ».

ثانياً: منع النبي صلى الله عليه وسلّم المخنّث من الدخول على النساء الأجانب:

الأصل أنّ الشريعة الإسلامية أباحت دخول غير أولي الإربة على النساء، لكن إذا عُلِمَ أنه يدرك أحوال النساء ويعرف أوصافهن فإنه يمنع من الدخول عليهن؛ لما ثبت عن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنَّث، فكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قالت: فَحَجَبُوهُ[71].

ثالثاً: نفي عمر لنصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة:

فقد جاء في كتاب اعتلال القلوب للخرائطي: "بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سكّة من سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تهتف في خدرها وتقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ

قال عمر رضي الله عنه: أرى معي النصر، رجلاً تهتف به العواتق في خدورها، علي بنصر بن حجاج. فأتي به فإذا هو من أحسن الناس وجهاً وعيناً وشعراً، فأمر بشعره فجُزَّ، فخرجت له جبهةٌ كأنها شِقّةُ قمر، فأمره أن يعتم فاعتم فافتتن النساء بعينيه، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تجامعني ببلاد أنا بها. قال: يا أمير المؤمنين، ولم؟ قال: هو ما أقول لك. فسيره إلى البصرة"[72].

وبهذا الإجراء فإنَّ "عمر بن الخطَّاب لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه بحسنه سوف يفسدهنَّ، وبإعجابهنَّ به سوف يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا وقائيًّا أو احترازيًّا، يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره"[73]

وبهذه التدابير الوقائية نصوصاً وعملاً حمت الشريعة الإسلامية الأعراض، وقدّمت علاجاً للبشرية صالحا في كل زمان ومكان.

فالمنهج الإلهي منزّل للاهتداء به في كل بيئة، وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية وهو منزّل لهذا الإنسان الذي يعيش في هذه الأرض، آخذاً في الاعتبار فطرة هذا الإنسان وطاقاته واستعداداته، وقوته وضعفه، وحالاته المتغيّرة التي تعتريه[74]. فلله الحمد على فضله وإحسانه.

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي تمّ الوقوف عليها في هذا البحث، والتوصيات التي سيقدّمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

. إن غرس مراقبة الله في النفوس أنفع وأعظم سبيل لحماية الأعراض، والابتعاد عن المعاصي بصفة عامة.

.إنّ الشريعة سلكت عدّة سُبُلٍ لحماية العرض تارة بالترغيب وتارة بالترهيب.

.تتجلّى قاعدة سدّ الذرائع في كثير من الآيات التي محورها حماية العرض.

. إنّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة، وإنما ينظّمها تنظيماً يجعل صاحبها في مستوى الكرامة الإنسانية. .

.إن تشريع العبادات سواء في القرآن أو السنة يهدف دائماً إلى تزكية الأخلاق.

ثانياً: التوصيات:

.ضرورة تربية أفراد المجتمع على مراقبة الله خوفاً وطمعاً.

. المزيد من الاهتمام بالتربية الخلقية في البيوت والمدارس والمعاهد والجامعات وعدم الاقتصار على الجانب التعليمي، فعلاقة التربية الخلقية بالتعليم هي علاقة تكامل.

. إذا كان واقعنا اليوم يشهد اعتداءاتٍ على الأعراض فإنه لا دواء ولا علاج لها إلا في الاهتداء بهدي الشريعة الإسلامية قولاً وفعلاً.

هذا وأصلّي وأسلّم على نبيّنا محمّد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش:

[1] رواه البيهقي، أبوبكر أحمد بن حسين بن علي (ت 458ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424ه/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، الرقم: 20782، قال الألباني: "وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي، ....وقال ابن عبد البر في التمهيد (24/333-334): (هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره)". ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ص112، الرقم: 45.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ج2، ص8.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، باب الدال، مادة (دبر)، ج16، ص1321.

[4] الفيروزابادي، محمد بن يعقوب (ت817)، القاموس المحيط، ط:3، 1301ه، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فصل الحاء باب الواو والياء، مادة (حمى)، ج4، ص314.

[5] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الحاء، مادة (حمى)، ج12، ص1014.

[6] المرجع نفسه، باب العين، مادة (عرض) ج31، ص2887.

[7] .بدر الدين أراق، التدابير الوقائية للحد من السرقة في الشريعة الإسلامية، الموقع (إسلام ويب http://articles.islamweb.net) الاثنين: 05/03/2018م، التوقيت:19:30.

[8] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، وآخرون، ط1، 1421ه/ 2000م، مؤسسة قرطبة، ج13، ص154.

[9] محمد الغزالي، خلق المسلم، ط1، 1408ه /1987م، دار الريان للتراث، القاهرة، ص8.

[10] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1423ه/ 2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص91.

[11] حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض دراسة فقهية مقارنة، "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418ه /1998م، ج1، ص38.

[12] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة ص24.

[13] محمد الغزالي، خلق المسلم، المرجع السابق، ص9.

[14] رواه البيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، الرقم: 20782، سبق تخريجه.

[15] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الهمزة، مادة (أنس)، ج1، ص150.

[16] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر،(د.ط)، 1984م، ج 18، ص197.

[17] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، ط1، 1427ه / 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج15، ص187.

[18] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الغين، مادة (غضا)، ج37، ص3268.

[19] لم أقف على قائل هذه الأبيات مع كثرة الاستشهاد بها على أهمية غض البصر، وعدم احتقار الصغائر.

[20] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج10، ص212.

[21] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (202 ـ 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، كتاب النكاح، باب في ما يؤمر به من غض البصر، رقم: 2149، وقال الألباني: حسن.

[22] حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات حقوق النساء في شريعة السماء، الرابط: (http://www.alukah.net/sharia)، الجمعة 2018/03/16 م التوقيت: 22:20.

[23] الموقع نفسه.

[24] الموقع نفسه.

[25] سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، 1423ه/2003م، دار الشروق، القاهرة.(المكتبة الشاملة)، ج7، ص232

[26] أحمد أبو زيد، حماية الأعراض في الإسلام، الرابط: (www.alukah.net/sharia)، الجمعة:2018/03/09م، التوقيت: 22:30.

[27] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط1، 1423ه /2002م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص567

[28] سعد بن ناصر الشثري، (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)، (د.ط)، (د.ت)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ص15.

[29] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج15، ص171.

[30] رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه)، صحيح البخاري.(الجامع المسند الصحيح المختصر من

أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط2، 1419هـ/1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}، رقم: 6043].

[31] حنان بنت محمد القحطاني، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق،ج1،ص (ز) المقدّمة.

[32] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: 6810.

[33] الدلو، فلاح سعد، الاعتداءات القولية على عرض المسلم. دراسة فقهية مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م، ص133

[34] رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم:6474

[35] المرجع نفسه، كتاب باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: 1903

[36] المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة، توفي:435هـ، وهو شيخ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، ينظر مقدّمة المحققَيْنِ لشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج1، ص7.

[37] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، علّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ج4، ص23.

[38] رواه البيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، الرقم: 20782، سبق تخريجه.

[39] عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (لا. ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، (د. ت)، ج1، ص70.

[40] رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...}، رقم: 6229.

[41] علي بن عبدالعزيز الراجحي، وقفه مع حديث (إياكم والجلوس في الطرقات)، الموقع: صيد الخاطر، الرابط (http://www.saaid.net.) السبت:2018/03/24، التوقيت: 11:30.

[42] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 6018.

[43] ابن منظور، لسان العرب، باب العين، مادة(عزر)، ج33، ص2924.

[44] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، 1419هـ/1999م، دار الفضيلة، ج1، ص471.

[45] المعرور بن سويد الإمام المعمر أبو أمية الأسدي الكوفي، وهو من كبار التابعين، حدّث عن ابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وعنه واصل الأحدب وسالم بن أبي الجعد، وثقه يحيى بن معين، قال أبو حاتم: قال الأعمش: رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية، توفي سنة بضع وثمانين.[الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(748هـ/1374م)، تهذيب سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1412هـ/1991م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص139].

[46] الربذة: من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، [الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، (د.ط)، 1397/1977م، دار صادر، بيروت، لبنان، حرف الراء، ج3، ص24.

[47] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم:33.

[48] هو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها فهذه رواية وقيل ولد سنة إحدى وعشرين رأى عليا رضي الله عنه وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وابن عمر وغيرهم من الصحابة، روى عنه الحكم وحماد وأبو إسحاق وأبو حنيفة، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة خمس ومائة، [الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج1، ص148].

[49] علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني، وصفوة السقا، ط1401،5هـ، 1981م، مؤسسة الرسالة، ج3، ص843، رقم:8919

[50] عدي بن ثابت الإمام الحافظ الواعظ الأنصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمى، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة، وعنه سليمان الأعمش، ومسعر، وشعبة، قال أحمد بن حنبل والعجلي ثقة، كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم مات في سنة 116هـ. [الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج1، ص182].

[51] سليمان بن صرد الأمير أبو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي له رواية يسيرة، قال ابن عبد البر:كان ممن كاتب الحسين ليبايعه فلما عجز عن نصره ندم وحارب قلت كان دينا عابدا خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد وساروا للطلب بدمه وسموا جيش التوابين وكان هو الذي بارز يوم صفين حوشبا ذا ظليم فقتله، قتل سليمان بعين الوردة التي تدعى رأس العين سنة خمس وستين.[الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج1، ص105].

[52] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: 6048.

[53] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج6، ص132.

[54] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط4، 1430هـ/2009م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ص129.

[55] المرجع نفسه، ص 129

[56] الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي. الخواطر، ج6، ص3858. (المكتبة الشاملة).

[57] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5973.

[58] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 773-852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، 1421هـ/2001م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، فتح الباري ج5، ص418.

[59] أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنة -، ط2، 1415هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص199.

[60] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751ه)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، قدّم وعلّق وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان مع مشاركة أحمد عبد الله أحمد، ط1، 1423ه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج3، ص290.

[61] رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي السِّجِستاني (ت: 354ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي(ت: 739ه)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414ه/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج10، ص302، رقم4451، حديث صحيح.

[62] رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في حدّ القاذف، الرقم:4475.قال الألباني: (حسن).

[63] سعد بن ناصر الشثري، (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)، المرجع السابق، ص35

[64] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: 1690.

[65] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص189.

[66] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: 6826.

[67] المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: 6815.

[68] شمّ رائحة فمه.

[69] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1695.

[70] رواه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: 6815.

[71] رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204-261ه)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، ط2، 1419ه/1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، الرقم: 2181.

[72] الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر (ت 327ه)، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط2، 1421ه/2000م، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ج2، ص392، رقم: 826، (المكتبة الشاملة).

[73] تامر عبد الفتاح، التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي، الموقع: (http://www.alukah.net)، الأحد:04/03/2018م، التوقيت:22:50.

[74] سيد قطب، في ظلال القرآن، المرجع السابق، ص13.

Measures to protect the honor and how to apply it in Islamic law

Said ABAKHTI

Institute of Islamic sciences - University of El-oued – Algeria

Ibrahim RAHMANI

Institute of Islamic sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This article deals with the issue of measures of protection of honor and its requirements in the provisions of Islamic law. It deals with the concept of honor protection and the most important measures to protect it in Islamic law based on the texts of the Koran and Sunnah. It also deals with the practical aspect of honor protection proceeding from the least dangerous to the most serious. The study included a number of recommendations, the most important of which is the increased attention to moral education in homes, schools, institutes and universities. It should not be limited to the educational aspect. The relationship of moral education to education is an integration relationship.

Keywords: protection, honor, measures, dignity, Islamic law.